**المحور الثاني: البنك المركزي هياكله تنظيمه وعملياته في القانون النقدي والمصرفي**

1. **النقد:** أهم ما جاء ضمن هذا المفهوم في القانون النقدي والمصرفي ما يلي:

- الوحدة النقدية للجزائر هي الدينار الجزائري (دج).
- تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، كما يمكن أن تأخذ شكلا رقميا، وتسمى في هذه الحالة العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري).
- تملك الدولة امتياز إصدار العملة النقدية، والتي بدورها تفوض البنك المركزي والذي يدعى "بنك الجزائر" لعملية الإصدار. وتتضمن تغطية النقد العناصر التالية: السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.
- للعملة الوطنية سعر قانوني وقوة إبراء قانونية غير محدودة.
- تفقد النقود القانونية المراد سحبها قيمتها الإبرائية خلال مدة 10 سنوات من إعلان الشروع في سحبها.
- يعاقب القانون كل مزور أو مقلد للأوراق والقطع النقدية، وكل متداول لهذه الأوراق المزورة.

2. **هيكل بنك الجزائر وتنظيمه**

**1.1. مفهوم البنك المركزي:** عرّف قانون النقد والقرض 90-10 وكذلك الأمر 03-11 وكذا القانون 23-09 بنك الجزائر بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

يخضع بنك الجزائر للتشريع التجاري (القانون التجاري) في حالة عدم تخالف أحكام هذا الأخير مع أحكام القانون 23-09، ويتبع لقواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري، وتعود ملكية رأسماله كاملا للدولة، مقره الجزائر العاصمة، ويمكن أن يفتح فروعا له في أي مدينة في الجزائر كلما رأى ذلك ضروريا وتضمن الدولة أمن منشآته، ولا يمكن حلّه (تصفيته) إلا من خلال قانون يحدد كيفية تصفيته.

**2.2. إدارة بنك الجزائر:** يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب، يعين جميعهم بمرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات، يمكن تجديد عهدة المحافظ ونوابه مرة واحدة فقط، ولا يمكنهم ممارسة أي مهنة أو وظيفة حكومية أو عمومية أو عهدة انتخابية أثناء عهدتهم عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات المالية أو النقدية أو الاقتصادية الدولية. كما لا يمكنهم الاقتراض من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية، ولا يمكنهم العمل بأي صفة في أي مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة البنك المركزي بعد نهاية عهدتهم لمدة سنتين أو لدى أي شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة الخاضعة لسلطة أو رقابة البنك المركزي.

- **صلاحيات المحافظ:** لمحافظ بنك الجزائر عدة صلاحيات حددها الأمر 03-11 تتمثل في:

- يقوم بإدارة شؤون بنك الجزائر ويتخذ تدابير تنفيذ هذه الإدارة.

- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية وحصائل هذه السنوات وحسابات النتائج.
- يمثل المحافظ بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر وكذلك لدى البنوك المركزية الأجنبية والهيئات المالية الدولية، ولدى الغير بشكل عام.
- يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية وأمام المحاكم.
- يقوم بشراء الأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها.
- ينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.
- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.
- يمكنه تنظيم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير، وحسن سير النظام المصرفي والمحافظة على سمعته.
- يحدّد المحافظ صلاحيات وسلطات كل نائب من نوابه.
- يمكنه تفويض إمضاءه لأعوان من بنك الجزائر، كما يمكنه تعيين وكلاء خاصين له من بين هؤلاء الإطارات.

**3.2. مجلس إدارة بنك الجزائر:** تم إنشاء مجلس إدارة بنك الجزائر بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق لـ 27 فيفري 2001، والذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق لـ 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض. والذي انتزع الوظيفة الإدارية من مجلس النقد والقرض وأوكلها لمجلس إدارة بنك الجزائر.

- **أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر:** يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من:
  - المحافظ رئيسا.
  - نواب المحافظ الثلاثة.
  - أربعة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي.
  - في حالة غياب الموظفين أو شغور وظائفهم يعوّضون بمستخلفين يعينون حسب الشروط نفسها.
- **سلطات مجلس إدارة بنك الجزائر:** لمجلس إدارة بنك الجزائر مجموعة من السلطات حدّدها الأمر 03-11 تتمثل في:
  - التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر.
  - فتح الوكالات والفروع لبنك الجزائر وإلغائها.
  - ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
  - الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
  - الفصل في شراء العقارات والتصرف فيها.
  - البت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر والترخيص بإجراء المصالحات والمعاملات.
  - تحديد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
  - تحديد الشروط والشكل الذي يعدّ به بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها.

- ضبط توزيع الأرباح.
- الموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ لرئيس الجمهورية.
- الاطلاع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

- **اجتماع مجلس إدارة بنك الجزائر:** يجتمع مجلس الإدارة بناءا على استدعاء من رئيسه وهو المحافظ كلما دعت الضرورة لذلك، كما يجتمع إذا طلب أربعة أعضاء ذلك. ويكون حضور خمسة أعضاء على الأقل في مجلس الإدارة ضروريا لعقد اجتماعاته، تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. وعلى أعضاء مجلس الإدارة عدم إفشاء أي معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم إلا في الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

**4.2. مراقبة بنك الجزائر ورقابته من طرف هيئة المراقبة:** يتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين اثنين يعينان بموجب مرسوم رئاسي، يجب أن يكونا متخصصين في المالية والمحاسبة خاصة تلك المتعلقة بالبنوك المركزية. يقوم مجلس إدارة بنك الجزائر تنظيم هيئة المراقبة وكذا الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها.

تتمثل مهمة المراقبان في رقابة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، بالإضافة الرقابة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والرقابة على تنظيم السوق النقدية وسيره. ويمكن للمراقبان حضور اجتماعات مجلس الإدارة الدورية كمستشارين ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها، كما يمكنهما تقديم اقتراحات وملاحظات، وإطلاع وزير المالية بها في حالة رفضها من مجلس الإدارة.

كما يرفع المراقبان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات التدقيق التي قاما بها فيما يتعلق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها، وكذا تقرير لوزير المالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية، وتعطى نسخة من التقرير للمحافظ.

**5.2. الحسابات السنوية والمنشورات:** تقفل الحسابات السنوية لبنك الجزائر في 31 ديسمبر، حيث يرفع المحافظ لرئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة الأولى التي تلي اختتام السنة المالية الحصيلة وحسابات النتائج، بالإضافة إلى تقرير يتضمن عرض عن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته، كنشاط الإشراف البنكي ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية، تنشر هذه الحصيلة وحسابات النتائج في الجريدة الرسمية. كما يسلّم المحافظ سنويا لرئيس الجمهورية مع التبليغ لرئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض تقرير حول تسيير احتياطات الصرف وتقرير حول تسيير الديون الخارجية يتضمن تحليلا حول وضعية وآفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية. يقوم بنك الجزائر بنشر تقرير سنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد.

**6.2. الإعفاءات والامتيازات:** يعفى بنك الجزائر من كل الضرائب أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما كان طبيعتها، وكذا يعفى من حقوق الطابع والتسجيل في العقود والسندات المتصلة بالعمليات التي يعالجها، كما يعفى من تقديم الكفالات أو التسبيق في الحالات التي تتطلب ذلك قانونا، ومن كل المصاريف القضائية.

**3. صلاحيات بنك الجزائر وعملياته:**

**1.3.صلاحيات بنك الجزائر:** تتمثل الصلاحيات العامة المتعلقة ببنك الجزائر في:

- الحرص على استقرار الأسعار وتوفير أفضل الشروط في مجال النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لتحقيق نمو اقتصادي قوي، والسهر على الاستقرار النقدي والمالي، وتنظيم الحركة النقدية، وتوجيه ومراقبة الوسائل الملائمة لتوزيع القرض وضبط السيولة، وتسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.
-اتخاذ تدابير تسهيل تقديم الخدمات البنكية لتشجيع الشمول المالي.
- تقديم الاستشارة للحكومة في وضع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالجانب المالي والنقدي، والتدابير المتعلقة بتحسين ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والمالية العامة وكل ما يتعلق بتنمية الاقتصاد، وكذا مساعدتها وتمثيلها في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية.
- مطالبة البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية بالإحصاءات والمعلومات التي يراها مفيدة لمعرفة التطورات الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية.
- تحديد كيفية عمليات الاقتراض من الخارج والترخيص بها، ما عدا تلك التي تقوم بها الدولة.
- إعداد ميزان المدفوعات، وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، كما لبنك الجزائر الحق في طلب الإحصائيات والمعلومات التي تفيده في ذلك من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية وكل شخص معني.

**2.3. عمليات بنك الجزائر ومنح السيولة الاستعجالية:** تطرق المشرع لمجموعة من العمليات التي يرخص لبنك الجزائر القيام بها والمتمثلة أساسا في:

- **العمليات على الذهب وتسيير احتياطات الصرف:** احتياطي الذهب هو ملك للدولة، ويمكن لبنك الجزائر القيام بكل العمليات على الذهب كالشراء والبيع الاقتراض والرهن نقدا أو لأجل. كما يمكن استخدام الذهب كتسبيق للديون العمومية الخارجية باستشارة المجلس النقدي والمصرفي ورئيس الجمهورية.

- بيع أو خصم أو إعادة خصم أو الأخذ تحت نظام الأمانة أو رهن أو إيداع أو الأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية، وإدارة احتياطات الصرف وتوظيفها، والاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة لدى الأسواق المالية الدولية. (بكيفية يحددها المجلس النقدي والمصرفي).

- **عمليات السياسة النقدية:** تتمثل في:

- التدخل في سوق النقد للشراء والبيع النهائي، أو وضع أو أخذ تحت نظام الأمانة، أو إقراض أو اقتراض مستحقات أو سندات قابلة للتفاوض محررة بالدينار.
- القيام بعمليات إقراض مكفولة بضمانات كسندات الخزينة أو الذهب أو عملات أجنبية أو سندات خاصة.
- إلزام البنوك بتشكيل احتياطي إلزامي لدى بنك الجزائر مقابل فائدة يحددها هذا الأخير.
- استلام سيولة في شكل ودائع لأجل.
- إصدار السندات وشرائها في السوق النقدية.

- القيام بعمليات مبادلة العملات لأغراض السياسة النقدية.
- خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة بالعملة الوطنية.
- يمكن تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر، عن طريق نظام خاص يصدره بنك الجزائر.

- **منح السيولة الاستعجالية:** يمكن لبنك الجزائر تقديم سيولة استعجالية لبنك ذو ملاءة مالية، لكنه يواجه مشكلة سيولة مؤقتة، وذلك بضمان سندات ملائمة، وفي حالة الشك في ملاءة البنك فإن منح السيولة من البنك المركزي يحتاج الحصول على ضمان من الدولة.
- **عمليات مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية:**

- يمكن للبنك المركزي منح مكشوفات بالحساب الجاري للخزينة لمدة لا تتجاوز 240 يوم متتال أو غير متتال خلال سنة، بحد أقصى يعادل 10% من الإيرادات العادية للدولة للسنة السابقة، يتم سدادها قبل نهاية السنة المالية، مقابل عمولة تحدد بالاتفاق مع وزير المالية. كما يمكن لبنك الجزائر منح تسبيق للخزينة العمومية في حالة أزمة استثنائية غير متوقعة ومعلن عنها، طبقا لشروط يحددها المجلس النقدي والمصرفي.
- القيام بالعمليات المالية للدولة والمتعلقة أساسا بالعمليات على الصندوق، والعمليات المصرفية والائتمانية، ومسك الحساب الجاري للخزينة وتسيير العمليات المدينة والدائنة عليه.
- يقوم البنك المركزي بتوظيف القروض التي تصدرها الدولة ودفع قسائم السندات العمومية بالتعاون مع الصناديق العمومية، وحفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها.
- يمكن بنك الجزائر القيام بجميع العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع البنوك المركزية الأجنبية، ولا يجوز له التعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا في العمليات بالعملات الأجنبية.
- **عمليات الاستثمار:** يمكن للبنك المركزي توظيف أمواله الخاصة في شكل عقارات (شرائها بيعها بنائها أو استبدالها)، أو في شكل عمليات تمويل عمليات ذات فائدة اجتماعية ووطنية وفي شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع لأحكام قانونية خاصة بعد موافقة وزير المالية، ألا يتعدى إجمالي التوظيفات في العمليتين الأخيرتين 40% من الأموال الخاصة للبنك، إلا إذا رخص المجلس النقدي والمصرفي بأكثر من ذلك.

**4. أمن نظم ووسائل الدفع:**

- الحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها ومراقبتها، وفقا لنظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي، والحرص على سلامة نظم مقاصة وتسوية تسليم الأدوات المالية.
- لا يمكن أن تتعرض أرصدة البنوك المخصصة للمقاصة للتجميد أو الحجز أو أي إجراء يعرقل عمل نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، إلا في حالة استرداد مستحقات الخزينة العمومية، والمبالغ المستحقة لتنفيذ الأحكام القضائية.

- التأكد من سلامة وسائل الدفع غير العملة الائتمانية